ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته
او يسب الشيخين ومن الجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فانه
كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا
بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القارئ بالامي والامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بعه
بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء الناذر

بالناذر

الجهمية بر طائفه يه دير لركم جهم بن صفوان مذهبي اوزرينه جنت وجهنم فانيدر ايمان معرفتدر اقرار دكلدر ديرلر اختري

مطلب في جواز الاقتداء بالشافعي

مطلب في طريق الاقتداء الناذر بالناذر

193

بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
اقتداء احدهما بالآخر بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الآخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم يبلغ حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف في
وسطهن كامام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي اذا كالامي مع القارئ وفي المحيط

Copyright © King Saud University